

## الدر المختار

إن كان الزرع بحق لا تجوز ( الإجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة ) ما لم يستحصد الزرع ( فيجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم به يفتى .  
بزازية ) إلا أن يؤاجرها مضافة ( إلى المستقبل فتصح مطلقا ) وإن ( كان الزرع ) بغير حق صحت ( لإمكان التسليم بجبره على قلعه أدرك أو لا .  
فتاوى قارء الهداية .  
وفي الوهبانية تصح إجارة الدار المشغولة يعني ويؤمر بالتفريغ وابتداء المدة من حين تسليمها .  
وفي الأشباه استأجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط وسيجيء في المفترقات .  
( و ) تصح إجارة أرض ( للبناء والغرس ) وسائر الانتفاعات كطبخ آجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى تلزم الأجرة بالتسليم أمكن زراعتها أم لا .  
بحر ( فإن مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة ) لعدم نهايتهما ( إلا أن يغرم له المؤجر قيمته ) أي البناء والغرس ( مقلوعا ) بأن تقوم الأرض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما .  
اختيار ( ويتملكه ) بالنصب عطفًا على يغرم لأن فيه نظرا لهما .